لها فلم يجزم بالعلة ويستلزمها كما تقتضيه عبارة المص بل جعل شابهة فيما يظن كونه علة او مستلزما لها
والاصل في اعتبار الشبه الصوري جزا الصيد الثابت بقوله تعالى فجزا مثل ما قتل من النعم الاية ففي النعامة
بدنة وفي بقر الوحش وحمار بقرة وبدل القرض في المتقوم وهذا المثل صورة فقد اقترض النبي صلعم بكرا ورد
رباعيا رواه مسلم قوله قيل لا يفيد تفصيل لما وقع في ذهن السامع من قوله السابع الدوران لانه لما عد
الدوران من مسالك العلة اختلج في ذهن السامع ان افادته للعلية هل هي باتفاق او بخلاف وهل افادته
قطعية ففصل ذلك بقوله قيل لا يفيد الخ وبهذا التقرير اندفع ما يقال كان ينبغي ان يقول وقيل لا يفيد
بالواو لانه مقابل لقوله السابع الدوران قوله فانها دايرة معه اي مع المسكر من حيث الاسكار وجودا وعدما
ويوجد الحكم وهو التحريم عند وجودها وينعدم عند انعدامها فان الشارح سكت عن ملازمة الحكم لها للعلم
به من المتن وقدر ملازمتها للعلة المانعة من افادة العلية على الاحتمال المذكور وبهذا يندفع ما يقال انه كان عليه
ان يبين انطباق الدوران على المثال فيكون ضمير معه للحكم وهو تحريم وتخلفت العلة عن هذا الدوران انتهى
قوله وكان قايل ذلك اي القول بانه قطعي قاله عند مناسبة الوصف الخ اما عند عدم المناسبة فغير قطعي
فاشتمل كلامه على تفصيل لكن لا يخفى انه على التقدير الاول يكون من قبيل المناسب بالذوات قوله لقيام الاحتمال
السابق وهو قوله لجواز ان يكون الوصف ملازما الخ قوله اي انتفا شبه الحان نفي اسم مصدر بمعنى الانتفا اذ
المتوهم بتقدير اللزوم هو بيان انتفا ما هو اولى منه من المسالك لا بيان وقوع النفي الذي هو فعل من الافعال
بخلاف ما تقدم في الشبه اي من انه لا يصار اليه مع امكان قياس العلة قوله ترجح جانب المسند بالتعدية اي
بنا على ترجيح التعدية على القاصرة قوله دون تجويزها اذ يمكن عنده ان يكون كل منهما علة اي معرفا كما مر
او الى فرع اخر طلب الترجيح من خارج اي من دليل خارج عن الوصفين لتعادل الوصفين حينئذ اي حين تعدي

كل الى فرع

كل الى فرع اخر وهذا ايضا مبني على منع التعليل بعلتين اما عند المجوز فلا يطلب الترجيح عنده الا اذا اختلف
مقتضى الوصفين بالحل والحرمة مثلا قوله مقارنة الحكم للوصف قال بعضهم هو اعم من الدوران ان لم يشترط في
الطردية المقارنة ثبوتا ولا عدما كما اشترطت فيهما في الدوران انتهى وظاهر هذا انه اعم مطلقا كما يرشد اليه الطرد جعل
تعليله لكن اذا احققت النظر الى قول الشارح من غير مناسبة وجدت بينهما عموما وخصوصا من وجه فيجتمعان
فيما وجدت فيه كل المقارنة وجودا وعدما من غير مناسبة وينفرد الدوران عنه فيما وجدت فيه الكلية المذكورة
مع المناسبة وينفرد الطرد عنه فيما انتفت عنه الكلية والمناسبة فتامل قوله في الحل اي في الاستدلال على عدم
الطهورية به قوله لا تبنى القنطرة على جنسه اي بخلاف ما المطر مثلا فان القنطرة تبتنى على جنسه اذ القناطر انما
تبنى على جنس المياه بالعادة المطردة قوله فبنا القنطرة وعدمه لا مناسبة فيه افرد الضمير العايد الى شيئين
بتاويل المذكور وقوله للحكم اي المذكور من ازالة النجاسة وعدمها قوله وان كان اي ما ذكر من البنا وعدمه مطردا
مع الحكم لا نقض فيه وقوله لا نقض فيه دفع موقع التفسير او العلة للاطراد قوله والاكثر من العلماء على رده اي الطرد اي
التعليل به قياس المعنى المراد بالمعنى الوصف المشتمل على حكم وهو المناسب بالذات واليه ذلك اشار الشارح مبينا
لوجه الاضافة بقوله لاشتماله اي قياس المعنى على الوصف المناسب اي بالذات كما مر قوله فلا يقيد اي الحكم بالفرع
لا افادة العلية متعلق بقوله تكفي قوله المناظر اي المدافع عن مذهب امامه دون الناظر لنفسه اي المجتهد قوله تنقيح
المناط التنقيح التخليص والتهذيب اي التنقية والمراد هنا كما قال بعضهم التخليص على وجه خاص ومناط الشيء
علته لربطه بها وتعليقه عليها كما تقدمت الاشارة اليه قوله على التعليل اي تعليل الحكم بوصف فيحذف اي يكفي خصوصه
اي الوصف في الاعتبار ومعمول في الاجتهاد متعلق بيحذف قوله في محل الحكم هو الاصل المقيس عليه كما مر قوله او يكون اوصافا
اي لا حصر فيها كما افاده بعضهم ليوافق السبر والتقسيم قوله وحاصله اي حاصل ما قاله المص انه اي تنقيح المناط الاجتهاد

Copyright © King Saud University